



وزارة الاعلام

كراسة شروط

المزايدة رقم : وأ/50 / 2023 - 2024

استغلال وتشغيل محل رقم (36) في قرية الموروث

الثقافي بوزارة الإعلام

(بيع حلويات - لقيمات و كنافه)



وزارة الاعلام

اسم المزايدة:	
الموضوع:	
اسم المزايد:	
رقم التليفون:	
العنوان:	
صندوق بريد:	
الرمز البريدي:	
المنطقة:	
رقم الفاكس:	
رقم إيصال الشراء:	
رقم السجل التجاري:	

غير مسموح بتقديم عطاءات بديلة

المزايدة غير قابلة للتجزئة



وزارة الاعلام

الشروط العامة

مادة (1) الغرض من المزايدة

ترغب وزارة الإعلام في طرح المزايدة رقم: وأ/50/ 2023/2024 استغلال وتشغيل محل رقم (36) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع حلويات - لقيمات وكفالة) طبقاً لما هو وارد في المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة للمزايدة.

مادة (2) الاجتماع تمييدي

سوف يعقد اجتماع تمييدي مع المزايدين الذين حصلوا على وثائق المزايدة للرد على استفساراتهم وشرح تفاصيل الأعمال موضوع المزايدة وبعد الطرح بإسبوع، وسواء حضر المزايد هذا الاجتماع أولم يحضر فإنه يتلزم بكل ما دار في هذا الاجتماع وما يتضمنه محضر الاجتماع من وقائع أو توصيات أو قرارات ان وجدت، والوزارة مستعدة لتقديم كافة البيانات عن موضوع المزايدة الى السادة المشاركيين فيها ولا يعتد له بأي ادعاء يدعوه في هذا الشأن.

مادة (3) استبعاد العطاءات

- يستبعد العطاء في الحالات التالية:

(أ) العطاءات غير الكاملة أو غير الموقعة أو ليست مصحوبة بتأمين أولي أو ليست مصحوبة بالمستندات المطلوبة التي تشرط الجهة العامة أنها ضرورية لقبول العطاء في وثائق المزايدة.

(ب) العطاءات التي لا تطابق الشروط والمواصفات الفنية أو المتطلبات الأساسية الأخرى في وثائق المزايدة.

(ت) العطاءات التي تم تعديل أو شطب أي شرط من شروطها أو تم وضع بيانات أو علامات أخرى ترمز لمقدم العطاء.

ويجوز للجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء استكمال أو إيضاح بعض النقاط الغير واضحة بالعطاءات المقبولة بشرط ألا تمس بالأسعار الاجمالية والمواصفات الفنية للعطاء.

مادة (4) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء:



وزارة الاعلام

(أ) أن يكون المزايدين كويتياً فرداً أو شركة مقيداً في السجل التجاري ويجوز أن يكون أجنبياً، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند رقم (1) من المادة رقم (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم رقم (68) لسنة 1980.

(ب) أن يكون المزايدين شركة أو مؤسسة مرخصاً لها بممارسة النشاط المطلوب بالمزايدة.

(ج) أن يكون مسجل لدى وزارة الاعلام.

(د) يجب على مقدم العطاء أن يكتب عنوانه في الكويت، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (5) شروط اعداد وتقديم العطاء

- 1 يقدم العطاء مكتوباً وموقعه عليه في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة إلى المزايدين ولا يجوز تحويلها للغير ويجب أن يشتمل العطاء على أسعار إجمالية لكل مجموعة على حدة..
- 2 يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في الوثائق، ولا يجوز للمزايدين بإجراء أي تعديل في وثائق المزايدة.
- 3 يجب أن تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها و تختتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها او ذكر أي إشارة او علامة تدل عليه و يعنون مظروف العطاء بعنوان وزارة الاعلام و يوضع في صندوق العطاءات و يكتب عليه اسم و رقم المزايدة و تاريخها كما يرفق مع وثائق العطاء الايصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء
- 4 تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة و يحكم إغلاقها ،ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ،وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المزايدة الرسمي يجب على المزايدين أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء.



وزارة الاعلام

- 5 لا يجوز الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايدين بجانبه.
- 6 لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7 لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8 لا يجوز للمزايدين شطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها.
- 9 يجب أن يكون مرفقا بالعطاء التأمين الأولي وإلا سيتم استبعاد العطاء.
- 10 يجب أن يرافق بالعطاء اسم المفوض أو المفوضين عن صاحب العطاء للتعاقد مع وزارة الإعلام ونماذج توقيعهم.

مادة (6) محتويات العطاء

يجب أن تشمل وثيقة المزايدة قبل إيداعها في صندوق العطاءات بوزارة الإعلام على البيانات التالية:-

- (أ) خطاب ضمان مقدم العطاء.
- (ب) اسم المفوض بالتوقيع عن المزايدين وصفته (إن وجد).
- (ج) كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة المباعة من إدارة المشتريات بالوزارة.
- (د) صورة إيصال الشراء للمزايدة.
- (ه) بيان وافي عن نشاط المزايدين مع تقديم المستندات التي تثبت القيام بانجاز عقود سابقة في ذات المجال.

مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاء

تعد العطاءات بما في ذلك جداول الأسعار موقعة من أصحابها وممهورة بختمهم على وثائق المزايدة الرسمية وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها إلى الغير ويجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة حسب الشروط المبينة في وثائق المزايدة ومتماشية مع ما تنص عليه هذه الوثائق وتوضع هذه العطاءات في صندوق العطاءات بعد استيفاء كشف استلام العطاءات في موعد أقصاه الساعة الواحدة ظهراً من يوم الاحد الموافق 3 / 12 / 2023 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور



وزارة الاعلام

مادة (8) فترة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات و حتى تاريخ التعاقد مع من رست عليه المزايدة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعثر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التجديد مع تجديد مدة التأمين الابتدائي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مددة سريانه.

مادة (9) الأسعار

(1) تسرع العطاءات بالعملة الرسمية ،ما لم تنص وثائق المزايدة على خلاف ذلك.

(2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

(3) يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايدين بجانبه .

(4) السعر الاجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتمد به بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المزايدين أثناء حساب سعره الاجمالي .

(5) إذا اختلف المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتمد بالمبلغ الأعلى .

(6) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى.

(7) لا يسمح للمزايدين بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه .

(8) إذا كان الخطأ الحسابي بالزيادة أو النقص يؤخذ بالمبلغ الأعلى وإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (10) التأمين الأولى

يجب على المزايدين أن يودع مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن 2% و لا يتجاوز 5% من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط



وزارة الاعلام

وخلال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المحلية لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام صالحًا لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً هذا التأمين.

ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90 يوماً) من تاريخ إغفال المزايدة أو عندما يقوم المزايدين الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع الترخيص ما لم يتم الغاء المزايدة ، وإذا سحب أحد المزايدين عطاءه قبل التاريخ المحدد لفتح المضاريف سقط حقه في التأمين الابتدائي المقدم منه لصالح وزارة الاعلام .

مادة (11) الترسية

(1) يتم ترسية المزايدة على المزايدين الذي قدم أعلى سعر اجمالي إذا كان عطاؤه متطابقا مع متطلبات وثائق المزايدة ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايدة .

(2) تخطر لجنة المزايدات المزايدين الفائز كتابة بترسية المزايدة عليه ، وذلك بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اعتماد المزايدة.

(3) تطلب وزارة الاعلام من المزايدين الفائز تقديم التأمين النهائي خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بنتيجة الترسية قبل توقيع الترخيص على إلا يتم توقيع الترخيص بالاستغلال إلا بعد تقديم التأمين النهائي.

(4) إذا تخلف المزايدين الفائز عن تقديم التأمين النهائي أو توقيع الترخيص خلال الميعاد المقرر لذلك ، اعتبر منسحبًا من المزايدة ويتم مصادرة التأمين الابتدائي .

(5) في حال انسحاب المزايدين الفائز تنظر لجنة الشراء في الغاء المزايدة او إعادة طرحها او ارسائها على المزايدين التالي سعرا بناء على طلب مسبب من الوحدة الطالبة و يعاقب المنسحب بمصادرات التأمين الأولى او التأمين النهائي اذا تم تقديمها و إيقاع أي عقوبة أخرى مناسبة عليه اذا رأت لجنة الشراء ذلك.

(6) إذا انسحب المزايدين الفائز بعد توقيع الترخيص وبدء تنفيذه بسبب عجزه عن الاستمرار في تنفيذه يجوز لوزارة الاعلام الغاء الترخيص على أن تقوم وزارة الاعلام بتنفيذ ما تبقى من مدة الترخيص بالطريقة المناسبة مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق لها من فروق الأسعار أو تعويضات أو مصاريف مع مصادرات التأمين النهائي .



وزارة الاعلام

(7) يجوز لوزارة الاعلام في أي وقت قبل توقيع الترخيص الغاء المزايدة ولو بعد الترسية وابلاغ المزايدين الفائز ولا يترتب على الالغاء أي حق للمزايدين الفائز .

(8) إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر تتم الترسية على النحو التالي طبقاً للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام :-

(أ) اجراء مزايدة علنية بين أصحاب العطاءات المتساوية بعد استدعائهم على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

(ب) إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية

(9) في حال انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز طبقاً للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام :-

(أ) اجراء مزايدة علنية بين أعلى ثلاثة عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

(ب) ارساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة.

(ت) الغاء المزايدة وإعادة طرحها دون ابداء أسباب للمزايدين.

(10) تلغى لجنة المشتريات بوزارة الاعلام المزايدة ويعاد طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات يجعلها غير صالحة للمقارنة، ويجوز للجنة المذكورة قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وكانت الحاجة ملحة ورأت أنه لا فائدة ترجى من إعادة طرح المزايدة.

مادة (12) التأمين النهائي

يلتزم المزايدين الفائز خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي صادر من أحد البنوك المحلية في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات لصالح وزارة الاعلام بنسبة (10%) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للعطاء وبما لا يقل عن قيمة أي من الدفعات المستحقة أو مساوية لها بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا الترخيص على أن يظل ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الترخيص ولمدة(90 يوماً) بعدها.

ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايدين الفائز بموجب هذا الترخيص دون



وزارة الاعلام

الحاجة الى تنبيه او انذار او الالتجاء الى القضاء او اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمزيد الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المزايدين الفائز تكميله قيمة التأمين وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بذلك بأي وسيلة من وسائل الاخطار، فإذا لم يقم بذلك فمن حق وزارة الاعلام تكميله هذا التأمين خصماً من أية مستحقات للمزيد الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار اليها حق لوزارة الاعلام انهاء الترخيص أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية مع حفظ الوزارة في الرجوع على المزايدين الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.



وزارة الاعلام

مادة (13) الخصم من مستحقات المزايid الفائز

كل المبالغ التي تستحق للوزارة على المزايid الفائز طبقاً لأحكام الترخيص سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف ، يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة للمزايid الفائز لدى الوزارة بناء على هذا الترخيص أو أي ترخيص آخر لدى الوزارة أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من إدارات الدولة وزاراتها دون أن يكون للمزايid الحق في المعارضة و بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية..

مادة (14) " إنهاء الترخيص"

علاوة على أي حق آخر محفوظ به في الترخيص أو في القانون ، فللوزارة الاعلام الحق في إنهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية:-

- (1) إذا أخل المزايid الفائز بأي شرط من شروط الترخيص .
- (2) إذا ارتكب المزايid الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- (3) إذا رشا المزايid الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بوزارة الاعلام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر
- (4) إذا أفلس المزايid الفائز أو تقدم بطلب تفليسه .
- (5) إذا استغل المزايid الفائز الترخيص في غير الغرض المخصص له.
- (6) إذا صدر حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة قانونية.
- (7) إذا عجز المرخص له عن تكميل التأمين النهائي بعد خصم أي مبالغ منه خلال خمسة أيام عمل.
- (8) إذا انسحب المزايid الفائز بعد توقيع الترخيص.
- (9) إذا تأخر المزايid الفائز في تسديد مستحقات وزارة الاعلام .
- (10) الاعمال بالنظام العام والأدب.
- (11) إذا أساء إلى سمعة وزارة الاعلام .
- (12) إذا رأت وزارة الاعلام اخلاء الموقع للداعي الأمنية دون سابق إنذار مسبق.
- (13) في حالة القوة القاهرة يعتبر الترخيص منتهياً بقوة القانون من تاريخ وقوع القوة القاهرة وبعفي أطراف الترخيص من أي مسؤولية مترتبة على اخلالهم والتزاماتهم نتيجة ذلك .
ويكون إنهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .



وزارة الاعلام

ويترتب على انهاء الترخيص مصادر التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للوزارة دون أي اعتراض من المرخص له ، ودون الإخلال بحق الوزارة في تحصيل ما يستحق لها من غرامات ومصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للطرف الأول بدلاً من انهاء الترخيص أن تقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المرخص له ، مع الرجوع عليه بفروق مقابل الاستغلال وكافة ما يستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

مادة (14) القانون الواجب التطبيق

يعتبر التعليم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة الصادر عن وزارة المالية مكملاً ومتтыماً لوثائق هذه المزايدة.

مادة (15) الكشف عن العمولات

أقر المزايد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في الترخيص (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حال تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلاً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم(25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم(1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (16)

يلتزم المزايد باحترام النظم والقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت مع مراعاة ما ورد بالقرارات الوزارية أرقام 992 و 993 لسنة 2022 بتنظيم الإعلانات الإذاعية والتلفزيونية.

مادة (17) دعم العمالة الوطنية

يلتزم المزايد بأحكام القانون رقم(19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء



وزارة الاعلام

رقم(1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاءه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاءه وفقاً لنص المادة(6) من القانون رقم(19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة (18) الضريبة

إذا كان المزايid شركة أجنبية أو شركة كويتية وكيلة عن شركة أجنبية يتلزم المزايid الفائز بالتقيد بأحكام المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008 وتعديلاته ، ولا يتم الإفراج عن التأمين النهائي إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية إعمالاً للبند رقم(2) من قرار مجلس الوزراء رقم(738/أولاً/أ، ج) الصادر في اجتماعه رقم 35-2-2008 المنعقد بتاريخ 14/7/2008، أما إذا كان المزايid الفائز شركة كويتية فإنه يتلزم بأحكام المرسوم رقم(3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم(2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز التأمين النهائي ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (19) النقل الجوى

يلتزم المزايid الفائز في نقل العمالة والبضائع وسفر موظفيه جواً باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ بجلسته رقم 18/1987 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم 1058 المتخذ في اجتماعه رقم 31/7/2019 المنعقد بتاريخ 29/7/2019 .

مادة (20) أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة

يلتزم المزايid الفائز بأحكام القانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة ، المعدل بالقانون رقم



وزارة الاعلام

56 لسنة 1980 ، وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 5/8/1980 بشأن لائحة أنظمة السلامة للأفراد والمتلكات العامة وموارد الثروة العامة ، كما يلتزم بأحكام القرار الوزاري رقم 198/ع لسنة 2010 بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازمة توافقها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمترددين عليها من مخاطر العمل .

مادة (21) الأوامر التغيرية

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ الترخيص الحق في تعديل زيادةً أو نقصان محل الترخيص بنسبة (25%) من قيمته الاجمالية، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المزايدين الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل محل الترخيص بالزيادة.

مادة (22) قانون العمل بالقطاع الأهلي

(أ) يلتزم المزايدين الفائز بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 .

(ب) يلتزم المزايدين الفائز بأن لا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهرياً طبقاً لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (23) إنهاء الترخيص للمصلحة العامة

يحق لوزارة الاعلام إنهاء الترخيص في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المزايدين الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المزايدين الفائز تقتصر على سداد مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الاعلام حتى تاريخ إخطاره بإنهاء الترخيص للمصلحة العامة.

مادة (24) الاختصاص القضائي

سوف يتم توقيع الترخيص في دولة الكويت وتسرى عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية ويُخضع في تفسيراته والخلافات التي قد تترتب على تنفيذه للقانون الكويتي ولسلطان المحاكم الكويتية المختصة.

مادة (25) التنازل عن الترخيص وحالة الحق والتعاقد من الباطن

1. التنازل عن الترخيص



وزارة الاعلام

لا يجوز (المزايid الفائز) أن يتنازل عن هذا الترخيص ، إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام ولا يحتاج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

.2

لا يجوز (المزايid الفائز) أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا الترخيص إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة و لا يحتاج عليها بتلك الحالة ما لم توجد هذه الموافقة

.3

لا يجوز (المزايid الفائز) التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال الترخيص إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال الترخيص ، وفي هذه الحالة يظل المزايid الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص .

الجزء الثاني الشروط الخاصة

مادة (1)

يكون المزايid الفائز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الاصابات التي تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ أعمال الترخيص وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك ، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد تصيبه ويصيب أي من عماله أو تابعيه .

مادة (2) مدة الترخيص

سوف تبرم الوزارة مع المزايid الفائز عقداً لمدة (سنتين) يبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (شهر واحد) تبدأ من تاريخ التوقيع النهائي على الترخيص واستلام المزايid الفائز نسخة منه ، ويحق لوزارة الإعلام تمديد الترخيص لفترة أو لفترات جديدة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة بذات الشروط و الأسعار دون أدنى اعتراض من المزايid الفائز بعد إخطاره كتابة و بعلم الوصول برغبته في التمديد.

مادة (3) طريقة سداد قيمة الترخيص



وزارة الاعلام

يلتزم المزايدين الفائز بسداد قيمة الترخيص مقدماً على أقساط ربع سنوية ويتم السداد في مدة أقصاها الخمسة أيام الأولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الأول والذي يستحق خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ بداية الترخيص.

(4) مادة

يلتزم المزايدين الفائز وحده بأية مطالبات أو تعويضات تكون ناشئة عن استغلاله للمحل محل هذه المزايدة.



وزارة الاعلام

مادة (5) الجزاءات

أولاً: في حالة مخالفة المزايدين الفائز لشروط المزايدة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (-100 د.ك) مائة دينار كويتي عن كل مخالفة وبحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للترخيص.

ثانياً: في حالة تأخر الشركة عن البدء بتنفيذ الترخيص بعد إنتهاء فترة التجهيز المقررة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (-100 د.ك) مائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للترخيص.

ثالثاً: غرامة التأخير في السداد

تفرض غرامة تأخير على المزايدين الفائز في حالة تأخيره عن سداد القسط المستحق عليه مبلغ وقدره (-100 د.ك) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء مدة الخمسة أيام المحددة للوفاء بقيمة القسط، وبحيث لا تزيد الغرامة عن 10% من قيمة القسط المستحق.

وتستحق الغرامات بمجرد حصول المخالفة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا بمجرد حصول المخالفة ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية.

رابعاً: الغرامات الأخرى

أ - تفرض الوزارة على المزايدين الغرامات الموضحة في المواصفات الفنية (بند المخالفات).

ب - تفرض الوزارة على المزايدين غرامة قدرها (- / 20 د.ك) عشرون دينار كويتي في حالة حدوث أي حالة ضرر أو تسمم .

مادة (6) القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ الترخيص قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلا فإنه يتبع أن يتم إخطار وزارة الإعلام من قبل الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ الترخيص مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.



وزارة الاعلام



وزارة الاعلام

مادة (7) واجبات المزايid الفائز:

يلتزم المزايid الفائز بإدارة وتشغيل الموقع بقرينة يوم البحر التراثية طبقاً لما جاء بالعقد والوثائق المصاحب له وذلك بصورة كاملة وعلى النحو التالي :

- (1) لا يجوز للمزايid الفائز استغلال الموقع الخاص بالخدمة في غير الأغراض المخصصة له والمنصوص عليها في شروط المزايدة.
- (2) يتتحمل المزايid الفائز جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على الموقع بقرينة يوم البحر التراثية.
- (3) لا يجوز للمزايid الفائز شراء أي بضاعة أو إبرام أي اتفاقية باسم وزارة الإعلام ، والوزارة غير مسؤولة عن أية ديون تنشأ للغير عن الموقع بقرينة يوم البحر التراثية ، ويكون مسؤولاً وحده عن أية ديون أو التزامات قبل الغير من أي نوع كانت.
- (4) على المزايid الفائز توفير وسائل نقل حديثة ومبردة ومجهزة صحيًا.

مادة (8) أوقات العمل :

(1) يلتزم المزايid الفائز بأوقات العمل داخل القرية مع امكانية تعديل المواعيد حسب متطلبات العمل وبعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة وبما يتوافق مع النظم والقوانين المعتمد بها بقانون العمل الأهلي.

(2) يلتزم المزايid الفائز بتقديم الخدمة خلال الأعياد والعطلات الرسمية.

مادة (9) أسعار الخدمة:

(1) يلتزم المزايid الفائز بقائمة أسعار الطعام المقدمة منه لجميع المأكولات والمشروبات شاملة للخدمة المرفقة بوثائق العقد.

(2) يلتزم المزايid الفائز بتعليق لوحة الأسعار داخل الموقع وفي مكان ظاهر بحيث يمكن الموظفين من الاطلاع عليها.

مادة (10) النظافة وتعليمات السلامة والأمن:



وزارة الاعلام

- (1) يتلزم العمالة بالنظافة والشروط الصحية وتجهيز المواد الغذائية باستعمال الكفوف النايلون وغطاء الرأس والملاعق والملاقط وغيرها أثناء العمل.
- (2) يتلزم المزايدين الفائز بالمحافظة على ابقاء الموقع الذي يشغله في أرقى مستوى من النظافة كما يتلزم بالمحافظة على استمرار توفر الشروط الصحية التي تخضع لإجراءات التفتيش من قبل جهات الاختصاص .
- (3) يجب تنظيف الأدوات والمعدات المستخدمة بصفة دائمة ويومية.
- (4) يجب تنظيف الموقع قبل انتهاء الدوام بشكل يومي .
- (5) يتلزم المزايدين الفائز بالتقيد بتعليمات الأمن والسلامة التي تقرها الوزارة وتنفيذ أية إجراءات قد تطلبها هذه التعليمات ويتحمل وحده مسؤولية أية مخالفات من قبل عماله وموظفيه.
- (6) يتحمل المزايiden الفائز نفقات وتكليف اصلاح أي أعطال أو أي تلفيات قد تحدث في ممتلكات الوزارة أثناء قيامه بأعمال العقد وذلك وفق القيمة التي تراها الوزارة.
- (7) الوزارة غير مسؤولة عن أي تلف للمعدات أو التجهيزات ينتج عن سوء استعمال أو نتيجة الظروف الجوية والمناخية أو الكوارث الطبيعية.
- (8) يجب على المزايدين الفائز التنسيق مع إدارة الأمن والسلامة بالوزارة للمراقبة الدورية على الموقع بشكل منتظم بغض النظر فرض أقصى درجات الأمن والسلامة لحماية الموقع المخصص للاستثمار يوميا طوال مدة تنفيذ العقد على أن يراعي المزايiden التنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة لاتباع القواعد المتبعة بشأن ذلك.

مادة (9) مساحة الموقع : -

- (1) مقاس المحل ($3.30 \text{ م} \times 4.30 \text{ م}$) .

التاريخ: 2023 / /



وزارة الاعلام

دولة الكويت

وزارة الإعلام

بيانات خاصة بالتأمين الابتدائي

- 1 - على المزايدين أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين الأولى وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.
- 2 - على المزايدين أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل : -
 - (أ) رقم المزايدة : واؤ/50/2023-2024 خاصة بوزارة الإعلام.
 - (ب) رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك.
 - (ج) مدة التأمين :
 - (د) يبدأ من يوم وينتهي في يوم.
 - (هـ) مبلغ التأمين :

مراقب التدقيق

ختام وتوقيع المزايدين

التاريخ: 2023/ /

ملاحظات:



وزارة الإعلام

صيغة عطاء

المزايدة رقم : واؤ/50/ 2023 - 2024

استغلال وتشغيل محل رقم (36) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع حلويات - لقيمات و كنافة)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة الوثائق للمزايدة المذكورة أعلاه وننافق على كل ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- (1) استغلال وتشغيل محل رقم (36) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع حلويات - لقيمات و كنافة) وفقاً للشروط العامة والخاصة للمزايدة لمدة سنتين، وذلك مقابل استغلال و قدره بالأرقام () بالحروف ().
- (2) إتمام إجراءات التعاقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالتقدم للوزارة لتوقيع الترخيص وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه في شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يخول لوزارة الإعلام مصادر التأمين الابتدائي والرجوع علينا بالتعويض.
- (3) تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ: 2023 / /



وزارة الاعلام

المزايدة رقم : وأ/50/2023 - 2024

استغلال وتشغيل محل رقم (36) في قرية الموروث الثقافي

بوزارة الإعلام (بيع حلويات - لقيمات و كنافة)

ختم وتوقيع المزايدين

التاريخ : 2023/ /



التاريخ ب شأن المزايدة رقم : وأ/50/2023 - 2024 استغلال وتشغيل محل رقم (36) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع حلويات - لقيمات و كنافه)

الترخيص رقم : و/أ

موضوعها : استغلال وتشغيل محل رقم (36) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع حلويات - لقيمات و كنافة)

أنه في يوم الموافق:..... من شهر:..... عام:.....، تم ابرام الترخيص
المشار اليه

بیان

..... (1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /
..... بصفته

و عنوانه : ص 193 الصفا الرمز البريدي 13002 الكويت
ويسمى "الطرف الأول"

وَبِيَهْن

(2) السيد / ويمثلها السيد / بصفته المفوض بالتوقيع

عنوانه : و

..... الرمز البريدي : رقم الهاتف : ص . ب :

رقم الفاكس : البريد الإلكتروني : البريد الإلكتروني : البريد الإلكتروني :

ويسمى "الطرف الثاني"

تہذیب

حيث تم الإعلان عن المزايدة رقم 50 لسنة 2023-2024 بشأن استغلال وتشغيل محل رقم (36) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع حلويات - لقيمات وكنافة)، وتقدم الطرف الثاني بعطايه في المزايدة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تم ترسية المزايدة على العطاء المقدم من الطرف الثاني .



وزارة الاعلام

وبناءً على:

- موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم 2023 / / بتاريخ

- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

مستندات الترخيص

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المزايدة رقم وأ/50/2023-2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية والاقرارات والملحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص ومتاماً ومكملاً له.

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الترخيص طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات الترخيص المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

مقابل الترخيص

يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول مبلغاً قدرة (د.ك) فقط لغير نظير قيامه باستغلال محل الترخيص طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات الترخيص كقيمة اجمالية للترخيص، كما يلتزم الطرف الثاني بسداد مقابل الانتفاع على دفعات ربع سنوية ويتم السداد في مدة اقصاها الخمسة أيام الأولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الأول والذي يستحق خلال مدة اقصاها (60 يوما) من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (4)

مدة الترخيص



وزارة الاعلام

مدة الترخيص (ستين) تبدأ من اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (شهر) تبدأ من تاريخ التوقيع النهائي على الترخيص واستلام الطرف الثاني نسخة منه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للمزايدة، ويحق للطرف الأول تمديد الترخيص لمدة او مدد اخرى لا يجاوز في مجموعها سنه واحدة بذات الشروط والاسعار.

مادة (5)

التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني قبل توقيع الترخيص تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (%) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (%) من القيمة الإجمالية للترخيص، ساري المفعول من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء تنفيذ الترخيص بمدة (90 يوما)..

مادة (7)

غرامة التأخير

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات الترخيص او تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية او جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالترخيص، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة والمواصفات الفنية للمزايدة.

مادة (8)

الموطن المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا الترخيص موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالترخيص صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة



وزارة الاعلام

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الترخيص، على الطرف الثاني الالتزام
بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع
الترخيص

مادة (10)

تعيم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة

تعتبر احكام التعيم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة جزء
لا يتجزأ من هذا الترخيص.

مادة (11)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا الترخيص في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو
تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

نسخ الترخيص

حرر هذا الترخيص من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا الترخيص.

الطرف الثاني

الطرف الأول

.....	الاسم :	الاسم :
.....	التوقيع :	التوقيع :
.....	الصفة :	الصفة :
.....	مفوض بالتوقيع عن :	

تم توقيع هذا الترخيص في يوم الموافق من شهر سنة